مدى إمكانية اعتبار المجتمع العمرانى الجديد ٦ اكتوبر والعاشر من رمضان و القرى السياحية مدناً وفقاً لأحكام القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ ــ صدور قرار من هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وموافقة رئيس مجلس ادارة الهيئة .

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٧ إبريل سنة ٢٠٠٢ المادتان (١) ، (٢) من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الضريبة على العقارات كما استعرضت نص المواد (١٣) ، (٥٠) ، (٢٢) ، (٢٨) ، (٣٥) من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن انشاء المجتمعات العمرانية الجديدة .

واستظهرت الجمعية العمومية أن المشرع فى القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه قد فرض ضريبة سنوية على العقارات المبينة أيا كانت مادة بنائها وأيا كان الغرض الذى تستخدم فيه ، سواء كانت دائمة او غير دائمة ،وتسرى أحكام هذه الضريبة على المدن والبلاد التى صدرت بها أوامر عالية أو مراسيم بربط الضريبة عليها بالتطبيق للأمر العال الصادر فى ١٣ مارس سنة ١٨٨٤ والمبينة فى الجدول المرافق لهذا القانون ، وأجاز المشرع لوزير المالية أن يضيف بقرار منه إلى هذا الجدول أو يحذف منه وذلك بعد أخذ رأى المجالس البلدية والقروية (المجالس المحلية حالياً) بالنسبة إلى البلاد التى بها مجالس ، وبعد موافقة وزير الشئون البلدية والقروية (وزير التنمية المحلية حالياً) بالنسبة إلى البلاد التى ليست بها مجالس محلية ، وله ايضاً ان يعدل فى حدود المدن الواردة بالجدول بعد موافقة الجهات المشار إليها .

كما أستظهرت الجمعية العمومية أن المشرع فى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن انشاء المجتمعات العمرانية الجديدة اناط بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والأجهزة والوحدات التى تنشئها مباشرة جميع السلطات والصلاحيات المقررة قانوناً للوحدات المحلية وذلك إلى حين تسليم المجتمع العمرانى إلى وحدات الإدارة المحلية ، كما يكون للهيئة الموارد المالية المقررة للمحليات وقد اجاز المشرع للهيئة ان تقسم المجتمع العمرانى الجديد إلى مدن وقرى ومناطق وأحياء تضع لكل منها الاشتراطات والمواصفات والنماذج البنائية الخاصة بها وقد أعفى المشرع شاغلى العقارات التى تقام فى المجتمعات العمرانية الجديدة مما يكون مستحقاً عليهم من الضريبة على العقارات المبنية ومن الضرائب والرسوم الإضافية المتعلقة به ايا كان تسميتها او مصدر فرضها وذلك لمدة عشر سنوات من تاريخ اتمام العقار وصلاحيته للانتفاع به بما يعنى ان تلك العقارات تخضع بحسب الأصل للضريبة بحسبان ان الاعفاء لا يرد إلا على خاضع اصلاً . وقد منح المشرع رئيس مجلس إدارة الهيئة السلطات المقررة للوزراء فى القوانين واللوائح والقرارات وذلك فى كل ما يتعلق بنشاط الهيئة والأجهزة التابعة ويكون لنواب رئيس الهيئة السلطات المقررة لوكيل اول الوزراء .

وعلى هدى مما تقدم فإن هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة باعتبارها جهاز الدولة المسئول عن انشاء المجتمعات العمرانية الجديدة وتنفيذ الخطط الموضوعة لتعمير وتنمية هذه المجتمعات ، اقتراح تسليم هذه

المجتمعات عن طريق الجهة التابعة لها إلى الإدارة المحلية لتباشر اختصاصاتها عليها وفقاً لأحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وهو امر تقدره هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة باعتبارها هى الاقدر على معرفة ما اذا كان المجتمع العمرانى الجديد قد استكمل مقوماته ومرافقه الأساسية من عدمه . ولما كان المجتمع العمرانى الجديد فى مدينتى ٦ أكتوبر والعاشر من رمضان والقرى السياحية بالساحل الشمالى الغربى لم تسلم بعد لوحدات الإدارة المحلية ، وما زالت الهيئة تمارس عليها السلطات والصلاحيات المقررة قانونا للوحدات المحلية ، وكان لها ايضا الموارد المالية المقررة لتلك الوحدات ، وكان لرئيس مجلس إدارة الهيئة السلطات المقررة للوزراء فى القوانين واللوائح والقرارات ، فمن ثم فإنه يتعين لإضافة تلك المجتمعات للجدول المرافق للقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه صدور قرار من هيئة المجتمعات العمرانية باعتبار تلك المجتمعات مدناً طبقاً لحكم المادة (٢٨) من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ المشار إليه ثم موافقة رئيس مجلس إدارة الهيئة على إضافة تلك المدن للجدول المشار إليه طبقاً لحكم المادة (٢) من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه وذلك قبل استعمال وزير المالية لسلطته فى الإضافة المقررة فى هذه المادة.

وانتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى أن اضافة المجتمع العمرانى الجديد إلى الجدول المرافق للقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الضريبة على العقارات المبينة رهين بتوافر أمرين أولهما : صدور قرار من هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة باعتبار المجتمع العمرانى الجديد مدينة وثانيهما : موافقة رئيس مجلس إدارة الهيئة على إضافة تلك المدينة إلى الجدول المشار إليه .

(فتوى رقم ٢٠٦ ملف رقم ٥٨٣/٢/٣٧)